

ڔٷٳۺڂؙؠۣٳۼؙۿٷڵڗؖؽؚؗڗ



مُلحق للحريدة الرّسميّة

الثمن١٠ جنيهات

السنة ١٩٥هـ الصادر في يوم الأحد ١٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٤٣ الصادر في الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد



محتويات العدد

م الصفحة	رقد	
٣	کی قرار وزاری رقم ۱۹۹ لسنهٔ ۲۰۲۱	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
77	: قرار رقم ۲۰۰۱ اسنة ۲۰۲۱	الهيئة العامة للرقابة المالية
41	قرار قید رقم ۱۱۳۸۷ لسنة ۲۰۲۱	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
77	: قرار قید رقم ۷۰۳۱ لسنة ۲۰۲۱	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
79	قرار قید جمعیة	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	كم لخصات اجتماع الجمعية العمومية	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
40-41	عير العادية لجمعيات	قطاع استصلاح الأراضي
٣٦	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨	: إعلانات فقد	3 18 18 18
_	: إعلانات مناقصات وممارسات	
0\5\D	: إعلانات بيع وتأجير	
-	: حجوزات – بيوع إدارية	

قسرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قسرار وزارى رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاریخ ۱۰۲۱/۱۰/۲

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٠ فدانًا الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمر انية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتمـاد القواعـد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٠٠ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى على قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٠ فدانًا بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٢١٢٤٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ مرفقًا به لوحة المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه وبعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وصورة من التوكيل ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ مرفقًا به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ، وكذا التعهدات المطلوبة ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢١٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الوارد برقم (٤٨٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط مدرسة وتخديمها من الخارج ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة 7 أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٢٢٠٥ لسنة ٢٠ ق ، ٢٠٤٥ لسنة ٢٠ لم تعاوى أرقام ٢٢٠٥ لسنة ٢٠ ق ، ٢٠٤٥ لسنة ٢٠ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (مدرسة) وتخديمه من الخارج ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٠ فدانًا بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية ، ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

<u>تـــرر</u> :

مادة 1 - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ١٠٠٠ مم (أربعة وثمانون ألف متر مربع) بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٧- تاتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ لسنة ٧٦ ق، القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٤١٢ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

البيع عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع الا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- ناتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمى (مدرسة) والتخديم من الخارج وفقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن.

مادة ٥- تاتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقًا للاستراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بإزالة المبنى المقام على قطعة الأرض رقم (٣١) حال رفض طلب التصالح أو عدم استكمال إجراءاته .

مادة ١٠٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للـشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة 11- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة بمساحة ٢٠٠٠ مم٢ بما يعادل ٢٠ فدانًا الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ وكذلك خدمات مدرسة بعلاوة سعرية مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٠ أي ما يعادل ٢٠ فدانًا .

مكونات المشروع :

1- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٠,٠٥٥م أى ما يعادل ٨,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٤٤٩,٢٧م بما يعادل ٢,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

۲- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة 7م أي ما يعادل 7, • فدان وتمثل نسبة (7, • 7) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

۳- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (مدرسة) بمساحة ٩٥١١,١٢ م٢
 أى ما يعادل ٢,٢٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

3 – الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة 17777,70م أى ما يعادل 7,0,0 فدان وتمثل نسبة (10,0,0) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة 11777, 1777, 177 ما يعادل 27,0,10 فدان وتمثل نسبة (20,10,10,10) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١١١١,٦١ أى
 ما يعادل ٩٧٩,٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢,٥٣٥،٠٥م أى ما يعادل ٥,٠٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٤٤٩،٢٧م بما يعادل ٢,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى:

ملاحظات	الأرتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحه	رقم القطعة
	. W	1	"	70,22	99,20	44. /44	,
		1		۲۸,٤٢	99,20	729,72	Y
		1		73,87	9978.	759,75	٣
			~/	73,87	99,50	759,75	٤
-334	بدروم +	1	/	73,87	99,20	759,75	٥
10.25	أرضى +		فيلا	73,27	99,20	454,75	٦
	أول	0	منفصلة	74,57	99,20	759,75	٧
San	2	١	271	74,57	99,20	454,75	٨
STATE OF THE PARTY		1		71,57	99,20	454,75	٩
		1		۲۸,٤٢	99,20	454,75	١.
		1	37	۲۸,٤٢	99,20	759,75	11

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
		١		۲۸,٤٢	99,20	789,78	١٢
		١		۲۸,٤٢	99,80	789,78	14
		١		۲۸,٤٢	99,20	759,V £	18
		1		70,22	99,20	44. / 44	10
		1		۲٦,٤٧	98,90	۳٥٨,٥٧	17
		1		۲٥,٣٥	۸۲٫۲۰	471,70	۱۷
		1		77,17	10.,	٥٧٤,٣٥	14
		۲	فيلا شبه	۳۵,۳۹	178,80	٤٦٤,٥٥	19
		۲	متصلة	٣ ٢,٣•	178,80	٥٠٩٫٠٢	٧.
	A	-	فيلا منفصلة	۲۸,۳۰	99,20	401,49	F
		۲		۳۰٫٦١	178,8+	٥٣٧,٠٥	77
	1	۲	فيلا شبه متصلة	۳۰٫٦١	178,80	٥٣٧,٠٥	74
		4		٣٠,٦١	178,80	٥٣٧,٠٥	71
			فيلا	77,77	98,90	707,00	40
O. L.			منفصلة	77,09	44,20	779, V	77
	3	4		١١ ټو٠٣	178,80	٥٣٧,٠٥	**
	No.	۲	فيلا شبه متصلة	٣٠٫٦١	178,80	٥٣٧,٠٥	44
	5-	۲		١٢٠٫٦١	178,80	٥٣٧,٠٥	79
			فیلا منفصلة	۲۸,۳۰	99,20	701,79	٣٠

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
خارج الاعتماد لحين البت في إجراءات التصالح - تم تقديم طلب تصالح ودفع جدية التصالح واستلام نموذج ٣		í	نماذج سكنية	Y0,0A	٣1 ٤, ٤ ٧	1779,0	۳۱
		,	فيلا منفصلة	۲ ۹,19	99,20	780,07	۳۲
		۲	فيلا شبه متصلة	W1,11	178,80	۵۲۸,٤٧	٣٣
		١	M	Y7,V£	99,20	۳۷۱٫۷۲	٣٤
		-	فيلا منفصلة	۲۳, ۷۷	99,20	٤١٨,١٢	40
		-		۲۵,۳٦	۸۲٫۲۰	٣٢٤,٠٧	٣٦
	- 10	۲	فيلا شبه	77,19	178,80	777,41	**
		۲	متصلة	77,19	178,80	777,41	۳۸
		-	فيلا	۲۸,۰۳	99,20	401,70	49
			منفصلة	79,.8	99,20	727,27	٤٠
		4	1	٣٠,٢٨	178,80	087,98	٤١
TO SELL		4	فيلا شبه متصلة	٣٠,٢٨	178,80	087,98	٤٢
		4		٣٠,٢٨	178,80	027,98	٤٣
	y	١	فيلا	44,08	99,80	770,97	٤٤
	5	1	منفصلة	44,08	99,20	٣٦٠,٩٢	٤٥
1		7		٣٠,٢٨	178,80	087,98	٤٦
		٢	فيلا شبه متصلة	۳۰,۲۸	۱٦٤٫٤٠	087,98	٤٧
		۲		٣٠,٢٨	178,80	087,98	٤٨

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
		١	فيلا	79,.4	99,20	757,57	٤٩
100		١	منفصلة	۲۸,۰۱	99,80	۹۸, ۱۹۳	۰۰
		۲		Y7,1V	178,80	۲۲۸,۲۲	01
		۲	فيلا شبه متصلة	77,17	178,80	۲۲,۸۲۲	٥٢
		4		Y7,0V	178,80	۸٬۸۸	٥٣
			فيلا منفصلة	۲۵,۰۸	99, 20	٣٩ ٦,٣	٥٤
		4	فيلاشبه	٣٣,١٤	178,80	897,.9	00
		۲	متصلة	۳۳,۱٤	178,80	٤٩٦,٠٩	٥٦
		-	فيلا	۲۷,۷۱	99,80	۳٥٨,٦٧	ov
		-	منفصلة	۲۸,۷۰	99, 80	451,44	٥٨
		۲	فيلاشبه	٣٠,٤٣	178,80	08.,78	09
		۲	متصلة	۳٠,٤٣	178,80	08.,78	ŕ
		1	فيلا	۲۷,۲۳	99,20	770,.9	71
		-	منفصلة	۲۷,۲۳	99,20	770,.9	77
		۲	فيلا شبه	٣٠,٤٣	178,80	37, 130	٦٣
(Si 16)		-	متصلة	٣٠,٤٣	178,80	08+,78	٦٤
	3	0	فيلا	۲۸,۷۰	99,80	451,44	٦٥
		١	منفصلة	TV,V1	99,20	۳۵۸٬٦٧	77
A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	3	۲		۳۳,1٤	178,80	٤٩٦,٠٩	٦٧
		۲	فيلا شبه متصلة	۳۳,۱٤	178,80	£97,·9	٦٨
		۲		۳۳,۱٤	178,80	£97,·9	79

ملاحظات	الأرتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
		١	فيلا	۲٥,٦١	99,20	۳۸۸,۱۹	٧٠
		١	منفصلة	79,00	99,20	727,17	٧١
		۲		۳۰,۲۸	178,80	027,98	٧٢
		۲	فیلا شبه متصلة	۳۰,۲۸	178,80	087,98	٧٣
		۲	منصنه	٣٠,٢٨	178,80	057,98	٧٤
		1	فيلا	77,07	99,80	771,11	٧٥
		1	منفصلة	74,97	99,20	٤١٥,٤٧	٧٦
		4	\ \	* 77,+ *	178,80	377,778	VV
1		۲	فيلا شبه متصلة	۲۸,۲٤	178,80	۸۲٬۱۸	٧٨
		Y	11 2	۲۹, /۳	178,80	007,90	V9
		1	فيلا منفصلة	79,.7	99,50	457,05	۸۰
		114		22/	1.229,77	*7*0.,.0	الإجمالي

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٠٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة و (٤٠٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥٪) من إجمالى المشروع.

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (۲۰٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
 - (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى ٣م جانبى ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢٠٥م وفى حالة النماذج السكنية يصبح الردود ٤م من جميع الجهات و ٦٦ ناحية السور.
 - (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٥٥ شخصًا / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصًا / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٩٥٣٨,١٢م والأراضى المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة أرض المشروع، أي ما يعادل ٢,٢٧١ فدان وتمثل نسبة (٢,٠٥١٪) من إجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٣٧,٠٥٦م وتمثل نسبة (٢,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع – وطبقًا للجدول التالي:

الردود	الأرتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	النشاط
٦ م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + أول	% ٢ ٢,٣٣	Y1YW,VY	9011,11	مدرسة
	أرضى فقط		44,	47,00	غرف أمن وبوابا <i>ت</i>
			۲۱۵۰,۷۳	9047,11	الإجمالي

ثالثًا - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلبًا بـشرط سـداد العـلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع بحـد أقـصى كـأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩.

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقًا للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلات و واشتراطات الجهات المعنية .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النـشاط الخـدمى (المدرسـة) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢١٢٣,٧٣م طبقًا لما تسفر عنه اللجان المختـصة بالتسعير بالهيئة .

رابعاً : جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
117,88	1. £ £ 9, Y V	F.P الإسكان
%r,or	717 7 ,7 7	الخدمات (مدرسة)
٪٠,٠٣	77	البوابات وغرف الأمن F.P
%10,··	177	الإجمالي



الاشتراطات العامة

- 1- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات .
 - ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ۳- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى
 من مساحة أرض المشروع .
 - ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة.
- 7- تتولى السيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى
 وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات
 والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات
 والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

9 - تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

• ١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة
 في الفقرات (٦، ٧، ٨).


17 - تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.

۱۳ ـ يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وبما لا يتعارض مع الكود
 المصرى للجراجات وتعديلاته .

15- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول طرف ثانٍ (إهضاء) الموكل عن المالك

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد



المشرف على هايا مالتخطيط و العشووعات دم/ وليد عباس مجيد اللوق	-معاون وزير الاسكان-	يمتند	رقيس جماز طبيئة السادس من التوبر		- JAC	ناعب رئيس الجمار للمسروعات		P	ية مراسو معسدي برسيم				/-	10 60	The state of the s	المراجع المراج	ير السن) (جماز مدينة السادس من الكوبر)			، قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجا	تاعدعلني هذه الرسومات	دفقه مختلف تا بريدريج من ۱۳۰۶ ن يتر مراجعتما أثناء تخذيم الرسومات ال	للر مربع	ر بعساحة (۲۰ قدان) عشرون فدان أم	س رقم ١ المخصصة لعا في منطقة	م من السيدة/ سلوى زكريا احمد سليمان) , //				2) 0	
	OLUKA OL		بغطاع التحطيط و العسروغات	رفيس الادارة المركزية	ę	م/اعد موس		(C) 1/2 /c	المشروء	Ì	2	مر من المد مد الاوراد	مراسد من الحساليوي	No.	Ģ		i) (oles	أسماء فريق المراجعة	الاشتراطات البنافية للمشروع	-يلتزم المالك بقيود الارتفاع المغروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز	-الا مانع من استكمال الرسومات التتغييدية بناء على مده الرسومات	و المهادر من عند تحصیهم بعضایی عدی دفته مندی در بیاریخ ۱۰۰٬۷۰۰ -از عضید: الداجعة أعمال الطوق علی أن يتر براجعتماً أثانا تقدیم الرصوبات التنفیدیة		العزام الاخضر بعديلة السادس من أكتوبر بساحة (٢٠ قدان) عشرون فدان أي ما	على تعليد الارش رقم ٢٣ الواقية بالعوض رقم ٢ المخصصة لعا في منطقة	الإعتماد -تمت المراجعة الفنية للمخطط العام العقدم من السيدة/ سلون زكريا احمد سليمان	_الصالح	ع) وترين صربة المسالوم فرسال ١٥٠٤ ته ه												
بلترم البالك بعداو دلاوة تطور أنياف تقاط خدمي (مدرسه) و كذبيه من البارج طبقاً لها تسلق عنه النهائ المحقصة بالتصمير بالعبقة وذلك قبل أمصار تراخيص البناء لعاطئ الخدمات	تميد علاوة الخدمات	الكتافة السكانية العدد الوحدات» " ۱۸ م ۱۸ م ۱۸ م کارادان المحققة بالمشورغ مساحة السكري بالقدان ، ۳۰ م کارادان	کانو الاسکان	مع الكورة المصري للجراجات و عنديلاته مع الكورة المصري للجراجات و عنديلاته	ه الردود فر من جمع الانباءات.	و بينا لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات السلحة بالمنطقة ٤- الالتزام يترك ممر بعرض تم بين ارض الاسكان و ارض الخدمات	يتسبع ١٠٠٤ من المستطح المستوج بنائه بالدور الارضي (١٠٪ مفتوح ٠٠٠٪ مفلق)	المحددة من القوات السلحة	إنسية بنافية رنود أرتفاع) مليقا للشتراطات المشرومات الاستثمارية الريب إينا المراق الذارية كالشامة المراق المشرومات الاستثمارية	ا-يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل مشاط على حدة	ا-فسبة النفسات لا تربه من الأمن الجمالي مساحه فطعه الارض بعا يعادل المنتخفات لا تركي المنتخفات ا	الإشتراطات البداهية البنامية بمداطق الخدمات	اخونيو امائن انتظار سيارات طبغا للفود العصري للجراجات و تعديدت	اميتم ترك ردود (ام) كعد أدنى من العدود الخارجية لقطعة الارض	وجورونة نفات عصورة م ، جديق أم ، جديق م درجن حدود فسيت أو رون سيبيا وفق حالة راجعة القباعة الل من أرام مكن أن يصل الردود الجانبي لوريم		والمراجعة والمراجعة المراجعة من من المراجعة المر	 ٤٠ المؤلسلة وهائز للبيلات استصلة والشبه متصلة و بما لا يتجاوز ١٥ المنالد ساحة قطعة الارض 	8.	(القطار سيارات ، مخازن غير تجاريه) ٥-نسبة أراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٪ من أجمالي مساحة العشروم	مع باقابة دور البدروم للغيلات السكنيه طبقا للانشطة العقررة للبدروم	التقليلية لقانون البناء الموحد رقم ١٠٠ لسنة ٨٠٠٠ . ما لا يتجار: قبد ارتفاء القرات أكالسلمة بالمنطقة	المساح بناء ويما لا يشكل في مجموعها وحدة كلية طبقا لمادة ١٠٤ من اللائمة	اللرطاع السموح ارض • أول و يشمح بعمل فوف مرافق خدمات بدور الساعة بنا لا يتجابا ٢٥٪ بن مساعة المسموء بثاثه بالدن اللاضم	إ-الكتافة السكائية السموح بعا لا تزيد عن ١٥ شخص / فدان	الاشتراطات البنائية المشروع لا تزيد عن 10٪ من أجمالي مساحة المشروع	الماريخ عاري الماري عالم والمراج من وروجه وف المارات الماريم والموس البت من احرارا - الدمالي	المارين والمراب والمراب المالية المارين والمرابع	עלייניין איניין אייין איניין איין א	The same)		الم المسالة		15 m		,	Mary The second	7 1 1	>
2 (1974)	United to 2	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	ولات تو عمله 2 ارضوارا	و نود ماست ا ارمزارات ارمزارات میسمد کا ارمزارات	2 La ti Ca	دید عصد ۱ آرخومآرا دید عصد ۱ آرخومآرا	و مؤده شد عملہ 2 ارس اول بنسخ و مؤده شد عملہ 2 ارس اول بنسخ	2 (A start) 1 (100 pt) 2	10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1	والمواد الموادي الموادي الموادي	10 may 2 may 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	Live day 1	و اللات شو عصل 2 النوابل الوا	2 لولا ملسال 1 ارض داول 1-يلم 3 لولات شير مسلم 2 ارض داول 1-يلم	1 1 1 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	ويود دو معد و الحداث	اللات عدمات المرابل ٧-١٧	اللات شمستار الخوائل ۱۶۰۰ / المرافظ الاتام المرافظ الاتام المرافظ الاتام المرافظ المر	و نود شدن و ارضوطران ۱۰۰۰	د به شده ا ارخوبارل (الا د به شده ا ارخوبارل ه-نب	و بود مصد و ارضائل احت	مالح سکيا ۽ ارسي-ارن	المود في مصل م المود الله	اللات شيد شمله 2 أرضو الله اللالليا اللات شيد شمله 2 أرضي الله	الله علمالة (أرض الله الا	لهدت عبد مصلت 2 أرض ، أرا الا مشاد الهدت عبد مصلت 2 أرض ، أرال ١- الد	الولا مقملة 1 ارضوطول	Secretary 2 Land Secretary	1 Can 10	100 oct 1	Line of the Case o	والإسلامال الردوال	1	نه منسان ا ارخو آران مه منسان ا ارخو آران	المراد ال	الرائد ال	1 (100)		المراج الرسان الارطاع	
20% 154,40 531,64 77 24% 154,40 582,19 78 73% 154,40 542,95 79 02% 99,40 342,54 80	92% 9940 351.18 75	25.01% 99.40 398.19 70 25.05% 99.40 542.17 71 30.25% 164.40 542.93 72 30.25% 164.40 542.93 73 30.25% 164.40 542.93 74	33,14% 164,40 498,09 88 33,14% 164,40 498,09 89	771% 99.40 358.67 86 114% 164.40 496.09 67	30.43% 164.40 540.24 63 30.43% 164.40 540.24 64	23% 99.40 365.09 61 23% 99.40 365.00 62	043% 164.40 540.24 59 043% 164.40 540.24 89	771% 99.40 388.67 57	164.40 496.09 55	57% 184.40 618.80 53	5.17% 164.40 628.22 51	903% 99.40 342.43 49	0.28% 164.40 542.93 47	7.54% 99.40 360.92 45 0.26% 184.40 542.93 46	7.54% 99.40 360.92 44	0 28% 164.40 542.93 42	8 03% 99.40 342.43 40 0 28% 184.40 542.93 41	6:19% 164.40 627.81 38 803% 90.40 344.6% 39	5.36% 82.20 324.07 38 8.19% 164.40 627.81 37	6.74% 99.40 371.72 34 3.77% 99.40 418.12 35	9.16% 99.40 340.56 32 1.11% 164.40 528.47 33	25.58% 314.47 1229.5 31	3 29	0.61% 164.40 537.05 28 0.61% 164.40 537.05 28	5.62% 94.90 355.55 25 5.65% 99.40 389.70 26	0.61% 164.40 537.05 23 0.61% 164.40 537.05 24	8.30% 89.40 351.29 21 0.61% 164.40 537.05 22	5.39% 164.40 484.55 19 2.30% 164.40 509.02 20	9.12% 150.00 574.35 18	5.44% 99.40 390.72 15 6.47% 94.90 358.57 18	842% 9840 34974 14	8.42% 99.40 349.74 12	8.42% 99.40 349.74 10	842% 9940 M974 8	28.42% 99.40 349.74 6	8.42% 89.40 349.74 5	28.42% 98.40 349.74 2	99.40 390.72	رقع ساحة استعادي الاجتماع التسعير	5 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -
الميادة العالث العالمة الميان	e-mail: taha.r@sol.com	100 may 000						مارد می مارد	8			•	المراقب المراقب المراقب			X		a.	2 271	0.006		から かんしょう かんかん あかかり	A showbywe 22,33% 2,765	اللائم المراجعة المحدد		15.00%		2.53%	12,44%	- 10 m	E		100.00 % 20.00	0.979		+	1508 % 2.265		T	
بیانات العالك السیدة/ سلوی زگریا احدد سلیمان 	رقم دربایل ۱۰۰۰-۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	یانات المعتدس العصم لمعتدس المعماری/ راس طه امین عیمی لم اللید بالطاب ۲۰۰٬۵۰۰ ، کان مهدس ۱۹۸۴				T Health project 11 a		The state of the s			The state of the s		i.	l			عامات عرضية الطرق		2 271 8538.12 2150.73	27.00 27.00			בישום בי הכוב כו וופסו	لاستسال البياس ساحال المائلة وفي الانتواطات البالها	جدول الخدمات	12800.00	ر بوابات	23.73	10449.27	الدرر الارتمام؟	بدول انسبه انباقه السارع	and a state of the	84000.00	Н	_	مرات أمن ريوابات 27.00	الرقي شمات 12866 74	1	+	

الهيئة العامة للرقابة المالية

قسرار رقيم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢١

ا بتاریخ ۲۰۲۱/۱۱/۲۰

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة دى . إس . دى فيروميتالكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧ لـسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالـشركة المـصرية الألمانيـة للإنـشاءات المعدنية (فيروميتالكو) برقم (٤١٤) ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤٠ لـسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص والرعاية الاجتماعية للعاملين بـشركة دى . إس . دى فيروميتالكو) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية النظام الأساسي اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقـرار رئـيس الهيئـة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٦ بالموافقة علـي اعتمـاد التعـديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٢ ؛

و ـــرر :

مادة 1 - يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠) والبند (١) من المادة (١١) والبند (ب) وصدر البند (ج) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ٤ : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقًا للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف	المدة المتبقية على بلوغ
لأجر الاشتراك في تاريخ	سن التقاعد القانوني
الانضمام (بالشهور)	(بالسنوات)
لا شيء	١٦ فأكثر
٠,٢٣	10
۰,۳۸	١٤
٠,٨١	١٣
٠,٩٥	١٢

رسم العضوية كمضاعف	المدة المتبقية على بلوغ
لأجر الاشتراك في تاريخ	سن التقاعد القانوني
الانضمام (بالشهور)	(بالسنوات)
1,70	11
1,77	1.
۲,۰۷	9
۲,۳۸	٨
۲,٦٥	Υ
۲,۸٦	٦
٣,٠٠	٥
٣,٠٦	٤
٣,٠١	Ψ.
۲,۸٤	7
۲,0۱	
۲,۰۰	73/

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبيًا .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة ۱۰:

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقًا لأحكام المادة (١١) من ذات النظام وبحد أدنى اثنان وثلاثون شهرًا من متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة .

مادة ۱۱ :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

١- ٠,٨٥ شهر من متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق.

وتصرف هذه الميزة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية عشر شهرًا من متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة عند بلوغ سن التقاعد القانونية اعتبارًا من عام ١٩٩٦ والأعوام التالية .

ولا يستحق الأعضاء الجدد المنضمون للصندوق بعد ١٩٩٥/١٢/٣١ الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقًا لهذا البند .

مادة ۱۲ :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الشركة:

- · (t)
- (ب) في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أكثر من خمس سنوات و أقل من عشر سنوات:
 - يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ومن الشركة :
 - (ج) في حالة مضى مدة اشتراك فعلى بالصندوق عشر سنوات فأكثر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقًا لأحكام المادة (١/١١) من ذات النظام شم تصرف وفقًا للجدول التالي بحد أدني (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ومن الشركة:

هادة ۲ : تسرى هذه التعديلات اعتبارًا مـن التــاريخ الــذى قررتـــه الجمعيـــة العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة المالية المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قید رقم ۱۱۳۸۷ لسنة ۲۰۲۱

بتاریخ ۱۰۲۱/۹/۱۵

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ ؛

قــــرر : (مادة أولـى)

قيد جمعية/ أهالي كوم أسفحت للتنمية والرعاية .

التابعة لإدارة: دار السلام.

عنوانها : ٩ شارع حمدى جلال الأسيوطى متفرع من شــــارع فـــرج يوســـف – دار السلام .

نطاق عملها: مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان عملها: ١- المساعدات الاجتماعية (الرئيسي) - ٢- رعاية الطفولة والأمومة -

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية - ٤- الأنشطة الـصحية - ٥- النتميـة الاقتـصادية

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمسة عشر عضوًا) .

السنة المالية: تبدأ من ٧/١ وتتتهي في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : جمعية النور للمساعدات الاجتماعية المقيدة برقم (٥٧٦٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/ احمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قید رقم ۷۰۳۱ لسنة ۲۰۲۱

بتاریخ ۵/۵/۲۰۲

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

قـــرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة العلا للتنمية والابتكار تحت رقم (٧٠٣١) بتاريخ ٥/٥/٥

عنوان المقر : ٢٦ شارع العروبة المربوطية الهرم .

الإدارة التابع لها المؤسسة العمر انية الاجتماعية .

ميدان العمل:

خدمات ثقافية وعلمية وتعليمية ودينية ورياضية وسياحية وصحية - الخدمات الاجتماعية - تتمية اقتصادية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة: خمسة أعضاء.

مبلغ التأسيس: عشرون ألف جنيه.

تبدأ السنة المالية من : أول شهر يوليو وتتتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مسادة ثانية)

تاتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإليكترونى إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية أرضا متولى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قىرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؛

قـــرر:

أُولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية شباب أبو جبل لتنمية المجتمع المحلى بشرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٣٧) اعتبارًا من ٢٠٢١/١٠/١٧

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحریرًا فی ۱۷/۱۰/۱۷

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسي:

المساعدات الاجتماعية .

٢- مجالات عمل الجمعية:

- (أ) المساعدات الاجتماعية.
- (ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - (ج) الأنشطة الصحية.
 - (د) رعاية الطفولة والأمومة.

٣- الأنشطة: على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق:

- (أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين والمرضى في مختلف المناسبات .
 - (ب) كفالة الأيتام .
 - (ج) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .
 - (د) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
 - (ه) فتح فصول محو الأمية .
 - (و) إقامة دور حضانة .
 - (ز) إقامة مستوصف طبى خيرى .
 - (ح) المساهمة في بناء وتعمير المساجد .
 - (ط) شراء سيارة لتكريم الإنسان.
 - (ى) شراء المقابر .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

- ٤ مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- ٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- ٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى أخر يونية من كل عام .
- ٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها: وفقًا للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى جمعية تتمية المجتمع المحلى بعزبة بدران رقم شهرها ٢٣٥٠ لسنة ٢٠١٦

قطاع استصلاح الأراضى ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الجزاير التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجزاير التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الجزاير – مركز العامرية محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٦٠ ت.أ.ه) بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

١ - ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة
 عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة
 من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقًا لقرار الجمعية العمومية .
 ثانيًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
 سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

قطاع استصلاح الأراضى ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الوادى التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الوادى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الوادى – مركز العامرية محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٦) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٨١ ت.أ.ه) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

1- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنويًا.

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقًا لقرار الجمعية العمومية.
 ثانيًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل.
 سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٩١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

قطاع استصلاح الأراضى ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية اليمن التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اليمن التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية اليمن مركز العامرية محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة
 عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة
 من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقًا لقرار الجمعية العمومية .
 ثانيًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
 سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

قطاع استصلاح الأراضى ماذصر احتماء الحمورة العمومية غو

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عرابى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عرابى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية عرابى – مركز العامرية محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٧) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٧٨ ت.أ.ه) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

١ - ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة
 عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة
 من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٣- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقًا لقرار الجمعية العمومية .
 ثانيًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
 سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢/١٢/٢٦

رئيس القطاع

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية فلسطين التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فلسطين التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية فلسطين – مركز العامرية محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٥) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٨٢ ت.أ.ه) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

١ - ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة
 عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة
 من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقًا لقرار الجمعية العمومية .
 ثانيًا - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
 سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٩٠) بتاريخ ٢٠٢/١٢/٢٦

رئيس القطاع

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالقاهرة

تعلن الهيئة المصرية العامـة للمـساحة بأنـه صـدر قـرار المنفعـة العامـة رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٠ وقضى بتقرير وقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ وقضى بتقرير المنفعة العامة لمشروع تتفيذ مسار محور الفردوس في المـسافة مـن ميـدان تـاكى حتى شارع الفردوس بمحافظة القاهرة.

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمسروع في المدة من ٢٠٢٢/١/٢٦ إلى ٢٠٢٢/٢/٢٦ ، وذلك في الأماكن الآتية :

- ١ الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة الدقى الجيزة) .
 - ٢ مديرية المساحة بالقاهرة .
 - ٣ قسم شرطة منشأة ناصر.
 - ٤ حي منشأة ناصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نرع الملكية وذوى السأن من الملك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعطلانات فقد

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية الإدارة المركزية لمنطقة شمال سيناء الأزهرية إدارة التعاقدات والمخازن

تعلن عن فقد دفتر الإضافة (نموذج "۱" مخازن حكومة) الخاص بمخرن المطبوعات وذات القيمة بإدارة بئر العبد التعليمية الأزهرية يبدأ بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٠١) مجموعة رقم (١٤٠) ويعتبر ملغيًا وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مركز رعاية طفل المحلة الكبرى ثان

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٠٤٢٣) الخاصين به ، ويعتبر ان ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢